النبي صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك البعير وافتراش كافتراش الكلب وفي
رواية الاسد ونص الشافعية ان شرط السجود ان يكون الجزء الاعلى اسفل فان
استوى مع الراس بطلت عندهم قال الابي العادة كهاتين ولا نص فيها في المذهب
والله اعلم واما الرفع فهو كالرفع من الركوع في لزوم الطمانينة والاعتدال
الى آخره ولم يقل مالك بجلسة الاستراحة بل نفاها ولهذا فان جلس سهوا
فعن مالك يسجد وعنه ان جلس قدر التشهد سجد والا فلا كمن تعمد
ذلك وقيل ان جلس شاكا لينظر ما يصنع غيره فلا يسجد وان اجمع
عليه سجد ومن فروع السجود انه ان ترك سجدة جلس ثم سجد فلو قبل
ان يرجع ساجدا اكتفى بالسجدة تبرعا لا يلغى سجود التلاوة بركوع ا
لا ولى على المنصوص ولا العكس على تعالى ومسائل السهو منصوص عليها
محلها وبالله التوفيق ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه

والجلسة الاخرى مع التسليم تتميمة معه وذا المختتم

قلت يعني ان الجلوس اخر الصلاة واجب وفي المقدمات والاجماع
على ان الجلوس الاخير من فرائض الصلاة واقل ما يجزئ منه عند مالك
قدر ما يقع فيه السلام والسلام ايضا من فرائض الصلاة وهل هو شرط
او ركن قولان والمشهور انه لا يجزئ فيه لفظ السلام عليكم واختار
بعض الاصحاب اجزاء سلام عليكم وقال اشهب رايت مالكا يقول
ذلك وشهر ابن الحاجب عدم الاجزاء ان نكر وعن ابن رشد مثله لابن
شبلون فلو جمع بين التعريف والتنكير كما يفعله اكثر العوام من
القارئة فانهم يقولون السلام عليكم فقال بعض شيوخنا يجب

فيها

٢٧

فيها في صلاة اللحن فانظره ولو زاد ورحمة الله كما هو مذهب الشا
فعي وغيره ولم يقصد ذلك فلم اقف فيه على شيء ولا سمعت من تكلم فيه
فانظره تنبيهان اولهما هل تشترط نية الخروج به من الصلاة
حكى في الجواهر قولا لعبد الحق اخر في التوضيح عن ابن العطار ان المشهور
عدم المشروطية وعبر عنه ابن العربي بالمعروف وذكر مقابله عن ابن ا
لجشور وفي المقدمات ان سلم ولا نية له اجزاه وقال سند في طرازه وعبد
الحميد في استلحاقه ظاهر المذهب افتقار الخروج الى النية واقتصر عليه
القاضي في الاشراف والله اعلم والثاني في الرسالة ومن لم يدر سلم او لم
يسلم سلم ولا سجود عليه قال بعض الشيوخ يريد ان كان بحضرة ذلك وهو
في السهو لم يغير هيئته ولا انتقل والا فله حكم من تكلم في الصلاة او بعد
فيها على الغالب فيسجد بعد سلامه ونص الشامل ان نسي السلام وطال
جدا بطلت صلاته على الاصح وان قرب جدا ولم ينحرف عن القبلة فلا شيء
عليه فان انحرف سجد بعد السلام وان قرب الا انه لم ينحرف فان فارق
موضعه او طال طولا يسيرا معه رجع بتكبير على المشهور وسلم وقيل يجلس
ويسلم من غير تكبير وفي تشهده قولان الثالث يعني على الناظم بفروض
منها الطمانينة والاعتدال وقد تقدم الكلام عليهما وترتيب الاداء
اي تقديم الاحرام على القراءة وهي على الركوع والسجود بعده ثم السلام
فلو عكسها او شيئا منها بطلت وذكر في المقدمات الاجماع على وجوب
ترتيب الاداء وذكر في الذخيرة الموالاة الا ما استثني من مسئلة الرعاف
وصلاة الخوف ونحو ذلك وعدها في الشروط وترك الكلام شرط لا

Copyright © King Saud University